

تودّ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعرب عن عرفانها وشكرها لليونسكو على إسهامها الثمين في إعداد المستندات العربية، مما يسمح بتداول هذه المستندات في بلدان حول العالم وبالتالي تمكن الوكالة العالمية، والسلطات العامة، والحركة الرياضية من العمل معاً نحو تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على اللجوء إلى المنشطات في مجال الرياضة.

ترجمة غير رسمية

كل المستندات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لها نصّان رسميان هما نسختاها الانجليزية والفرنسية اللتان تحتفظ بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنشورتان في موقعها على شبكة الويب. في حالة حدوث خلاف على تفسير المستندات، تترجح كفة النسخة الإنجليزية.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

الصيغة 3.0

حزيران/يونيو 2003

تصدير

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات، المرتبط بـ"المدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، معيار دولي إلزامي، أعد كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

وهذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستمدة من المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات التي اقترحتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، والحاري إعدادها على يد فريق خبراء في إطار تحالف "الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات" (IADA) وإطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مبني على المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات، الموضوع في إطار الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات (ISDC)/ISO PAS 18873 (1999). وتؤيد الوكالة العالمية المعيار الدولي لمراقبة المنشطات الذي اقترحه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي طرف يعمل بنشاط مع تحالف "الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات" (IADA) على تطوير هذا المعيار لكي يصير معياراً مكتمل المواصفات من معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. ويرتقب أن تكتمل هذه العملية في أواسط عام 2004.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وزعت الصيغة 1.0 للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات على الجهات الموقعة وعلى الحكومات من أجل استعراضها والتوقيع عليها. ثم استندت الصيغة 2.0 إلى التعليقات والمقترحات التي وردت من الجهات الموقعة والحكومات.

ثم استُشيرت الجهات الموقعة والحكومات وأتيحت لها الفرصة لاستعراض الصيغة 2.0 والتعليق عليها. وستقدم مسودة الصيغة 3.0 هذه، في السابع من حزيران/يونيو 2003، إلى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل اعتمادها.

وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحديث النص الرسمي للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات، وسيُنشر هذا النص بالإنجليزية والفرنسية وفي حالة حدوث تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية، تُؤخذ بالنسخة الإنجليزية.

المحتويات	
	القسم الأول - مقدمة، وأحكام المدونة، وتعريف
1.0	المقدمة ومجال التطبيق
2.0	أحكام المدونة
3.0	مصطلحات وتعريف
3.1	المصطلحات المعروفة في المدونة
3.2	المصطلحات المعروفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات
	القسم الثاني - معايير إجراء الاختبارات
4.0	التخطيط
4.1	الهدف
4.2	اعتبارات عامة
4.3	متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة
4.4	متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين، لأغراض إجراء الاختبارات
4.5	إطار المسابقة
4.6	متطلبات التوزيع للاختبارات
4.6	متطلبات اختيار اللاعبين
5.0	أخطار اللاعبين
5.1	الهدف
5.2	اعتبارات عامة
5.3	شروط لازمة قبل أخطار اللاعبين
5.4	متطلبات أخطار اللاعبين
6.0	التحضير لجلسة أخذ العينات
6.1	الهدف
6.2	اعتبارات عامة
6.3	متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات
7.0	تنفيذ جلسة أخذ العينات
7.1	الهدف
7.2	اعتبارات عامة
7.3	شروط لازمة قبل أخذ العينات
7.4	متطلبات أخذ العينات
8.0	الامن/الإدارة بعد إجراء الاختبار
8.1	الهدف
8.2	اعتبارات عامة
8.3	متطلبات الامن/الإدارة بعد إجراء الاختبار
9.0	نقل العينات والوثائق
9.1	الهدف
9.2	اعتبارات عامة
9.3	متطلبات نقل العينات والوثائق
	القسم الثالث - الملاحق
	الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال
	الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين
	الملحق جيم - أخذ عينات البول
	الملحق دال - أخذ عينات الدم
	الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم
	الملحق وافي - عينات البول غير التلبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (ph) والنقل النوعي
	الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات

القسم الأول: مقدمة، وأحكام المدونة، وتعريف

1.0 المقدمة ومجال التطبيق

الغرض الرئيسي من المعيار الدولي لإجراء الاختبارات هو التخطيط لإجراء اختبارات فعالة والحفاظ على سلامة وهوية العينات، منذ تبليغ اللاعبين حتى نقل العينات إلى مكان تحليلها.

ويشتمل المعيار الدولي لإجراء الاختبارات على معايير لتخطيط توزيع الاختبارات، وتبليغ اللاعبين، والتحضير لأخذ العينات والقيام بأخذها، والأمن والإدارة ما بعد إجراء الاختبارات، ونقل العينات.

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات بجميع ملحقاته، إلزامي لجميع الجهات الموقعة على المدونة.

والبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات يشمل جميع العناصر اللازمة لضمان تحقيق التنسيق الأمثل واتباع أفضل الممارسات في إطار البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والعناصر الرئيسية هي: المدونة (المستوى 1)، المعايير الدولية (المستوى 2)، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى 3).

وفي مقدمة المدونة، يُلخّص غرض المعايير الدولية وتنفيذها بما يلي:

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات، المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرنامج مكافحة المنشطات. ويعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الامتثال لأحكام المدونة. ويجوز تنقيح المعايير الدولية، من وقت لآخر، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات. وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة.

والمعايير التي يتضمنها المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستخرجة من وثيقة المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISDC) الذي وضعته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، الذي يتضمن أيضاً وصف عمليات إدارة ودعم أنشطة الاختبار.

والمصطلحات التي تتضمن المدونة تعريفاً لها كتبت هنا بحروف مائلة أما المصطلحات التي عُرِفَت في هذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات فيميزها خط تحتها.

2.0 أحكام المدونة

تتعلق المواد التالية من مواد المدونة على نحو مباشر بالمعيار الدولي لإجراء الاختبارات:

المادة 2 من المدونة - انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

2.3 رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.

2.4 يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته، استناداً إلى قواعد معقولة.

2.5 التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات.

2.8 إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 3 من المدونة - إثبات تعاطي المنشطات

3.2.2 أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، لا يبطل هذه النتائج. وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 5 من المدونة - إجراء الاختبارات

5.1 تخطيط لتوزيع الاختبارات: على منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين، بما يلي:

5.1.1 تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة. وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة، في اللعبة التي يعنى بها، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعني بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني. ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة.

5.1.2 إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق

5.1.3 إجراء اختبارات محددة الهدف

5.2 معايير الاختبار

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.

المادة 7 من المدونة - إدارة النتائج

7.3 المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية

تقوم أيضاً منظمة مكافحة المنشطات، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعني على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 10 من المدونة - فرض العقوبات على الأفراد

10.10 اختبار إعادة التأهيل

يتعين على اللاعب، كشرط لاستعادة تأهيله، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض، كما يتعين عليه، إذا طلب منه ذلك، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالي. وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعترال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة.

المادة 14 السرية والإبلاغ

14.3 المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي. وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة 15. وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات؛ وإتلافها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض.

14.5 مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة، وتقادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات. وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين. وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تخص فيها هذه المعلومات.

المادة 15 توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

15.1 إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني. ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة للاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعني. ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية للمنظمة الأمريكية). وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعني، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وبموافقتها. أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعني وتحت إشرافها.

15.2 الاختبارات خارج إطار المسابقة

ينبغي أن تجري الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية ووطنية معاً ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها: (أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ (ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين؛ (ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون؛ (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون؛ (هـ) أو المنظمة

15.4 الاعتراف المتبادل

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة 13، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى. ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المماثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوائح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة.

3.0 مصطلحات وتعريف

3.1 المصطلحات المعروفة من المدونة

نتيجة التحليل غير الطبيعية: تقرير من مختبر، أو من جهة أخرى معتمدة، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة.

منظمة مكافحة المنشطات: جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللاعب: لأغراض مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات)، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات. ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة.

المدونة: يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات".

المسابقة: يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة. ومن ذلك، على سبيل المثال، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية. وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين **المسابقة والحدث** الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات: يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أي شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية: (أ) **إلغاء النتائج**، وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين،

مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها؛ (ب) **الاستبعاد**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل، طبقاً لما نصت عليه المادة 10.9؛ (ج) **الإيقاف المؤقت**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تُعقد بموجب المادة 8 (الحق في تحقيق منصف).

مراقبة تعاطي المنشطات: هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

الحدث: سلسلة من المسابقات الفردية تجري معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثل ذلك: الألعاب الأولمبية، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة – FINA، أو الألعاب الأمريكية).

داخل إطار المسابقة: لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

برنامج المراقبين المستقلين: فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم. وإذا كانت "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" هي التي تضطلع بإجراء اختبارات "داخل إطار المسابقة" في حدث رياضي معين، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة.

الاستبعاد: انظر "تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات" أعلاه.

الحدث الرياضي الدولي: هو الحدث الذي تشرف عليه، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له، اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، أو أحد الاتحادات الدولية، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، أو منظمة رياضية دولية أخرى.

لاعب المستوى الدولي: لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعني.

المعيار الدولي: معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم.

القاصر: هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام، على المستوى الوطني، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات. وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعني.

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي المنظمة التي تعترف بها، بهذه الصفة، اللجنة الأولمبية الدولية. ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضاً "الاتحاد الوطني للألعاب

الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

عدم الإخطار المسبق: أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

خارج إطار المسابقة: أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى "داخل إطار المسابقة".

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

الإيقاف المؤقت: انظر "التبعات" أعلاه.

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة: مجموعة اللاعبين رفيعي المستوى الذين يحدددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعني أو المنظمة المعنية.

العينة: أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

الجهات الموقعة: هي الكيانات التي توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

الاختبار المحدد الهدف: اختيار لاعبين لأغراض الاختبار، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائي بهدف إجراء اختبار عليهم في وقت معين.

إجراء الاختبار: الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات: WADA

3.2 المصطلحات المعروفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

مسؤول أخذ عينات الدم: موظف مؤهل لأخذ عينة من دم اللاعب ومرخص له بأن يقوم بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات.

سلسلة الحراسة: السلسلة المؤلفة من الأفراد المسؤولين أو من المنظمات المسؤولة تبعاً عن العينة منذ أخذها حتى تسليمها كي تخضع للتحليل.

المرافق: موظف دربته منظمة مكافحة المنشطات على واجبات محددة وُرخصت له بأن يقوم بها. وتشمل هذه الواجبات إخطار اللاعبين الذين اختيروا كي تؤخذ منهم العينات ومرافقة اللاعبين ومراقبتهم حتى وصولهم إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات، و/أو حضور تقديم العينة والتحقق منه، إذا كان تدريبه يؤهله للقيام بهذه المهمة.

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات: موظف دربته منظمة مكافحة المنشطات، ويعمل بترخيص منها، أسندت إليه مسؤولية إدارة جلسة أخذ العينات في الموقع.

محطة مراقبة تعاطي المنشطات: هي المكان الذي تُجرى فيه عملية أخذ العينات.

عدم الامتثال: مصطلح مستعمل لوصف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد 2.3 و 2.4 و 2.5 و 2.8 من المدونة.

معدات أخذ العينات: هي الأوعية أو الأجهزة التي تستعمل مباشرة لأخذ العينات من اللاعبين وحفظها، في أي وقت خلال عملية أخذ العينات. ويجب أن يكون في المعدات على الأقل ما يلي:

• لأخذ عينات البول:

- أوعية لأخذ عينات البول عند خروجها من جسم اللاعب؛

- قناني يمكن ختمها، وفاضحة للتلاعب بها، مع أغطية لإحكام السد على عينة البول؛

• لأخذ عينات الدم:

- إبر لأخذ عينات الدم؛

- أنابيب لأخذ الدم مع أجهزة يمكن ختمها وفاضحة للتلاعب بها.

طاقم أخذ العينات: مصطلح يستعمل في سياق أخذ العينات ويُقصد به العاملون المؤهلون الذين يعملون بترخيص من منظمة مكافحة المنشطات، والذين يجوز لهم القيام بالمهام اللازمة أثناء جلسة أخذ العينات، أو المساعدة على القيام بها.

جلسة أخذ العينات: يُقصد بها مجموع الأنشطة المتتالية التي تمس اللاعبين مباشرة، منذ إخطارهم حتى مغادرتهم محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديمهم العينات.

الأسلوب الترجيحي: أسلوب ترتبي في اختيار اللاعبين يستعمل معايير يستند فيها الترتيب إلى احتمال تعاطي المنشطات وإلى الأنماط الممكنة لتعاطيها.

القسم الثاني: معايير إجراء الاختبارات

4.0 التخطيط

4.1 الهدف

الهدف هو تخطيط وتنفيذ توزيع فعال لاختبارات اللاعبين.

4.2 اعتبارات عامة

يبدأ التخطيط بوضع معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، وينتهي باختيار اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات.

والأنشطة الرئيسية التي يشملها التخطيط هي جمع المعلومات، وتقييم احتمال تعاطي المنشطات، وإعداد خطة توزيع الاختبارات ورصد هذه الخطة وتقييمها وتعديلها.

4.3 متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة

4.3.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة. وتشتمل هذه المعايير على ما يلي كحد أدنى:

• فيما يخص الاتحادات الدولية:

اللاعبون الذين يشاركون في مسابقة دولية عالية المستوى؛

• وفيما يخص المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات:

اللاعبون المنضمون إلى الأفرقة الوطنية في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وإلى الاتحادات الوطنية المعترف بها.

تستعرض المعايير كل سنة على الأقل وتُستوفى إذا اقتضى الأمر.

4.3.2 تضم منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الخاضعين لسلطتها إلى المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، ممن يقضون فترات استبعاد أو إيقاف مؤقت، كتبعات لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات.

4.3.3 تُستعرض وتُستوفى دورياً المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، مراعاة للتغيرات الحاصلة في مستوى المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون ضماناً لإجراء ما يلزم من ضم إلى المجموعة أو فصل عنها.

4.4 متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة

4.4.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات إجراءات و/أو أنظمة من أجل ما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن أماكن وجود اللاعبين وحفظها ورصدها ضماناً لتخطيط وإجراء أخذ العينات مع عدم توجيه إخطار مسبق للاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديث المعلومات المتعلقة بأماكن وجود اللاعبين وأستكمالها، إذا تخلف اللاعبون عن توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب.

4.4.2 يجب أن تجمع المعلومات التالية عن أماكن وجود اللاعبين كحد أدنى:

- (أ) الاسم؛
- (ب) اللعبة الرياضية/التخصص؛
- (ج) عنوان المنزل؛
- (د) أرقام هاتف للاتصال به؛
- (هـ) أوقات وأماكن التدريب؛
- (و) مخيمات التدريب؛
- (ز) خطط السفر؛
- (ح) الجدول الزمني للمسابقات؛

(ط) نوع الإعاقة، إذا كان ينطبق، بما في ذلك لزوم إشراك طرف ثالث في الإخطار.

4.5 متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات

4.5.1 على منظمة مكافحة المنشطات أن تقوم، كحد أدنى، بتقييم احتمال خطر تعاطي المنشطات والنمط الممكن لتعاطيها، بخصوص كل لعبة رياضية و/أو تخصص، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- (أ) الجهد البدني الذي تتطلبه اللعبة الرياضية، والتأثير الذي يمكن أن يأتي به تعاطي المنشط من حيث إمكانية تحسين مستوى الأداء؛
- (ب) الإحصاءات المتوافرة عن تحاليل تعاطي المنشطات؛
- (ج) البحوث المتوافرة عن اتجاهات تعاطي المنشطات؛
- (د) فترات التدريب وموسم المسابقات.

4.5.2 تضع منظمة مكافحة المنشطات وتوثق خطة لتوزيع الاختبارات، تستند إلى المعلومات المقررة المحددة في الفقرة 4.5.1، وإلى عدد لاعبي كل لعبة رياضية/تخصص، المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، وإلى نتائج التقييم المستمدة من الدورات السابقة لتخطيط توزيع الاختبارات.

4.5.3 توزع منظمة مكافحة المنشطات عدد عمليات أخذ العينات بحسب نمط أخذ العينات لكل لعبة رياضية/تخصص، بما في ذلك أخذ عينات الدم والبول بموجب عدم إخطار مسبق، خارج إطار المسابقة، وفي إطار المسابقة، حسبما يقتضيه تحقيق ردع فعال.

4.5.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً تُستعرض بموجبه خطة توزيع الاختبارات، وتستوفي عند اللزوم، بصفة منتظمة، من أجل دمج المعلومات الجديدة ومراعاة ما تقوم به سائر منظمات مكافحة المنشطات من عمليات أخذ عينات من اللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة.

4.5.5 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لحفظ بيانات تخطيط توزيع الاختبارات. وتُستعمل هذه البيانات في المساعدة على تقرير ما إذا كان الأمر يستلزم إدخال تعديلات على الخطة. ويفترض في هذه المعلومات أن تتضمن ما يلي على الأقل:

فيما يخص كل اختبار:

- (أ) اللعبة الرياضية/التخصص؛
- (ب) البلاد التي يمثلها اللاعب (إذا كان هذا البند ينطبق)؛
- (ج) نوع أخذ العينات (عدم الإخطار المسبق، أو خارج إطار المسابقة، أو داخل إطار المسابقة، أو مع إخطار مسبق)؛
- (د) تاريخ أخذ العينات؛
- (هـ) البلد الذي جرت فيه عملية أخذ العينات.

يضاف إلى ذلك فيما يخص كل نتيجة تحليل غير طبيعية:

(أ) تاريخ أخذ العينات وتاريخ تحليلها؛

(ب) فئة العقار/العقاقير المكتشفة؛

(ج) العقار/العقاقير المكتشفة فعلا؛

(د) العقوبات الموقعة بسبب انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، إذا كانت قد أنزلت.

4.5.6 تتأكد منظمة مكافحة المنشطات من أن أفراد الأطقم المعاونة للاعبين لن يشاركوا في تخطيط توزيع اختبارات لاعبيهم.

4.5.7 عند تخطيط وإجراء الاختبارات في حدث رياضي دولي، وحيثما لم يتوافر لدى الاتحاد الدولي المعنى برنامج لمراقبة تعاطي المنشطات يفي بهذا المعيار، تكون المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الجهة التي يفضل الاستعانة بها لأخذ العينات.

4.6 متطلبات اختيار اللاعبين

4.6.1 طبقاً لعدد عمليات أخذ العينات، المخصص في خطة توزيع الاختبارات لكل لعبة رياضية/تخصص، تنتقي منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات، متنعة في الانتقاء طريقة الاختبار المحدد الهدف، والأسلوب الترجيحي والأسلوب العشوائي.

4.6.2 تختار منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين سيخضعون للاختبار المحدد الهدف على ضوء المعلومات التالية، كحد أدنى:

(أ) الإصابة؛

(ب) الانسحاب من المسابقة المرتقبة أو الغياب عنها؛

(ج) الانتقال إلى الاعتزال أو العودة من الاعتزال؛

(د) السلوك الدال على تعاطي المنشطات؛

(هـ) التحسن الكبير والمفاجئ في الأداء؛

(و) تغيرات في المعلومات عن أماكن وجود اللاعب، تدل على ازدياد احتمال تعاطيه منشطات، بما في ذلك الرحيل إلى مكان ناء؛

(ز) مسار الأداء الرياضي للاعب؛

(ح) تفاصيل عن العمليات الماضية لمراقبة تعاطي المنشطات؛

(ط) عودة اللاعب بعد فترة استبعاد؛

(ي) معلومات موثوقة مقدمة من طرف ثالث.

4.6.3 يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تنتقي لاعبين يخضعون وغير مدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، المعرّقة في الفقرتين 4.3.1 و 4.3.2، كي تؤخذ منهم عينات.

4.6.4 حين ترخص منظمة مكافحة المنشطات لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات انتقاء لاعبين من أجل أخذ عينات، يجب عليها تزويده بمعايير انتقاء متسقة مع خطة توزيع الاختبارات.

4.6.5 على مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات السهر، عقب انتقاء لاعب من أجل أخذ عينات وقبل إخطاره، على ألا يطلع على فرار انتقائه إلا من يحتاج إلى معرفة ذلك، ضماناً لإخطار اللاعب وإجراء الاختبار عليه على أساس عدم الإخطار المسبق.

5.0 إخطار اللاعبين

5.1 الهدف

الهدف هو إخطار اللاعب المنتقى، والحفاظ على حقوق اللاعب، وعدم إتاحة إي فرصة للاعب في العينة التي سيتم أخذها، وتوثيق عملية الإخطار.

5.2 اعتبارات عامة

يبدأ الإخطار حين تستهل منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب المنتقى، وينتهي حين يصل اللاعب إلى محطة مكافحة تعاطي المنشطات أو حين تحاط منظمة مكافحة المنشطات بالاشتباه في عدم امتثال اللاعب.

والتدابير الرئيسية هي:

(أ) تعيين مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات، والمرافقين، وغيرهم من طاقم أخذ العينات؛

(ب) تحديد مكان وجود اللاعب والتثبت من هويته؛

(ج) إعلام اللاعب بانتقائه لتقديم عينة، وبما له من حقوق وما عليه من واجبات؛

(د) وإذا كان المقصود أخذ العينات على أساس عدم الإخطار المسبق، يرافق اللاعب منذ لحظة إخطاره حتى وصوله إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات المعنية؛

(هـ) توثيق عملية الإخطار.

5.3 شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين

5.3.1 يكون عدم الإخطار المسبق، كلما أمكن، هو الأسلوب المتبع في أخذ العينات خارج إطار المسابقة.

5.3.2 يجب على منظمة مكافحة المنشطات، لكي تُجري عملية أخذ عينات أو تساعد على إجرائها، أن تعين وتفوض طاقماً لأخذ العينات، سبق تدريبهم على الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليهم، وليست لهم مصالح متضاربة بشأن نتيجة أخذ العينات، وليسوا قاصرين.

5.3.3 يجب أن يكون لأفراد طاقم أخذ العينات تعريف هوية رسمي، تعطيه وتراقبه منظمة مكافحة المنشطات والحد الأدنى المطلوب لتعريف الهوية هو بطاقة/وثيقة رسمية تحمل اسم منظمة مكافحة المنشطات التي فوضتهم. ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، بالإضافة إلى ذلك، أن تحمل البطاقة اسمه وصورته

وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة/ الوثيقة. ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول أخذ عينات الدم، بالإضافة إلى ذلك، ما يثبت تقيته تدريباً مهنيًا على أخذ عينات الدم.

5.3.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لاختبار صحة هوية اللاعب المنتقى لتقديم عينة. وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن اللاعب المنتقى هو اللاعب الذي تم إخطاره.

5.3.5 يتأكد القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً، من مكان وجود اللاعب المنتقى، ويخطط طريقة وتوقيت إخطاره، مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة باللعبة الرياضية/المسابقة وكذلك الوضع القائم.

5.3.6 فيما يخص أخذ العينات خارج إطار المسابقة، تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير للتأكد من أن محاولات معقولة قد بُذلت في سبيل إخطار اللاعبين بانتقائهم لأخذ عينات.

5.3.7 تحدد منظمة مكافحة المنشطات المحاولات المعقولة وتضع في اعتبارها أكثر من توقيت نهاري أو مسائي، وأكثر من مكان لوجود اللاعب، على مدى فترة محددة ابتداءً من محاولة الإخطار الأولى.

5.3.8 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل محاولة/محاولات إخطار اللاعبين وما ينتج عنها.

5.3.9 يكون اللاعب هو أول من يخطر بانتقائه من أجل أخذ عينات، ما لم يلزم إجراء اتصال أول مع طرف ثالث، كما هو مبين في الفقرة 5.3.10.

5.3.10 ينظر القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً، فيما إذا كان يلزم إخطار طرف ثالث قبل إخطار اللاعب، حين يكون اللاعب قاصراً، وحيثما اقتضت ذلك إعاقات اللاعبين، كما هو منصوص عليه في "الملحق بـأ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"، وكلما اقتضى الإخطار وجود مترجم فوري.

5.3.11 إذا تعذر الاتصال باللاعب، بعد القيام بمحاولات معقولة استخدمت فيها المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 4.4.2، وبعد تسجيل المحاولات وفقاً لما جاء في الفقرة 5.3.8، تطبق منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، أيهما كان قائماً بالعمل، أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن استنابه في عدم الامتثال".

5.3.12 لا يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تغيير موعد عملية أخذ عينات، ولا تحويلها من عملية تجري على أساس عدم الإخطار المسبق إلى عملية تجري بعد توجيه إخطار مسبق، إلا إذا أوجب وضع غير متوقع أخذ العينات على أساس الإخطار المسبق. ويجب أن يسجل أي قرار يتخذ بهذا الشأن.

5.3.13 في حالة أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق، يتم الإخطار بأي وسيلة تدل على أن اللاعب قد تسلّم الإخطار.

5.4 متطلبات إخطار اللاعبين

5.4.1 عند إجراء الاتصال الأولي، يتأكد القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو مرافقاً، من أن اللاعب و/أو الطرف الثالث - إذا لزم هذا طبقاً لما جاء في الفقرة 5.3.10 - قد أحيط علماً بما يلي:

(أ) ضرورة خضوع اللاعب لعملية أخذ عينات؛

(ب) السلطة التي سيُجرى بأمرها أخذ العينات؛

(ج) نوع عملية أخذ العينات وأي شروط يجب الوفاء بها قبل بدء هذه العملية؛

(د) حقوق اللاعب، بما فيها الحقوق التالية:

(1) أن يكون له ممثل، وعند اللزوم مترجم فوري؛

(2) أن يطلب معلومات إضافية عن عملية أخذ العينات؛

(3) أن يطلب، لأسباب وجيهة، مهلة لحضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات؛

(4) أن يطلب تعديلات، كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

(هـ) واجبات اللاعب، بما فيها المطالب التالية:

(1) البقاء دوماً في مدى نظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق، منذ أول لحظة لإخطاره شخصياً من قبل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق حتى اكتمال إجراءات أخذ العينات؛

(2) إبراز ما يثبت هويته، طبقاً لما جاء في الفقرة 5.3.4؛

(3) الامتثال لإجراءات أخذ العينات والتبعات التي يمكن أن تترتب على عدم الامتثال؛

(4) الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات، إلا إذا أُعطي مهلة لأسباب وجيهة، وذلك بأسرع ما يمكن أي في غضون 60 دقيقة بدءاً من لحظة إخطاره بعملية أخذ عينات على أساس عدم الإخطار المسبق، وفي غضون 24 ساعة بدءاً من تسلمه الإخطار بشأن عملية أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق؛

(و) موقع محطة مراقبة تعاطي المنشطات المطلوب حضوره إليها.

5.4.2 حين يتم الاتصال الشخصي باللاعب، يتوجب على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق القيام بما يلي:

(أ) استبقاء الشخص دوماً تحت الرصد، منذ هذه اللحظة حتى مغادرته محطة مراقبة تعاطي المنشطات في نهاية عملية أخذ العينات منه؛

(ب) تعريف اللاعب بهويته، مبرزاً بطاقة/وثيقة تعريف الهوية التي تسلمها رسمياً من منظمة مكافحة المنشطات؛

(ج) التأكد من هوية اللاعب، مطبقاً المعايير الموضوعة في الفقرة 5.3.4. ويجب توثيق أي رفض من اللاعب لتأكيد هويته وفي مثل هذه الحالات، يعود لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المكلف بإجراء عملية أخذ العينات أن يقرر ما إذا كان مناسباً رفع تقرير عن الموقف، طبقاً لأحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

5.4.3 عند الإخطار، يطلب المرافق/مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يوقع على استمارة ملائمة يعترف فيها بتلقيه الإخطار ويؤكد قبوله. وإذا رفض التوقيع على أنه أخطر أو إذا تهرب من تسلّم الإخطار، يعلمه إذا أمكن بعواقب عدم الامتثال، ويكتب المرافق على الفور (إن لم يكن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هو القائم بالعمل) تقريراً يخبر فيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بجميع الوقائع ذات الصلة. ويستمر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، إذا أمكن، في أخذ العينة ثم يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الوقائع ويرفع تقريراً عن الظروف إلى منظمة مكافحة المنشطات. ثم يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ومنظمة مكافحة المنشطات التدابير المبينة في "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم امتثال".

5.4.4 ينظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق في أي طلب معقول يقدمه اللاعب من أجل إرجاء حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في غضون 60 دقيقة بدءاً من تسلّم وقبول الإخطار، ثم يوافق على الطلب أو يرفضه، حسب مقتضى الحال، طبقاً لأحكام الفقرتين 5.4.5 و 5.4.6 ويوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أسباب مثل هذا الإرجاء التي قد تستلزم مزيداً من الاستقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات. يجب أن تؤخذ أول عينة بول بعد الإخطار.

5.4.5 يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقبل طلب اللاعب تمديد مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات أكثر من 60 دقيقة، و/أو بعد حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في حال رغبته في مغادرتها، إذا أمكن للاعب أن يبقى قيد المرافقة طيلة المهلة المطلوبة وكان تبرير الطلب أحد الأنشطة التالية:

(أ) المشاركة في احتفال بالفوز؛

(ب) الوفاء بالتزامات تجاه وسائل الإعلام؛

(ج) المشاركة في مسابقات أخرى؛

(د) الاستراحة من حالة إجهاد؛

(هـ) تلقي العلاج الطبي اللازم؛

(و) البحث عن ممثل و/أو مترجم فوري له.

ويوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما قد يتطلب من منظمة مكافحة المنشطات أن تجري استقصاء إضافياً بشأنه، من أسباب تمديد اللاعب مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات و/أو أسباب مغادرته المحطة بعد وصوله إليها.

5.4.6 يرفض مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق طلب اللاعب تمديد المهلة، إذا كان يتعدّد استنقاؤه قيد المرافقة بدون انقطاع.

5.4.7 إذا لم يحضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في الموعد المحدد، بعد إخطاره بأمر أخذ العينة على أساس إخطار مسبق، يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات تقديره الخاص لتحديد ما إذا عليه أن يحاول الاتصال باللاعب. و ينتظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات 30 دقيقة على الأقل بعد الوقت المحدد، قبل أن يغادر المحطة. وإذا حان وقت مغادرة المسؤول ولما يحضر الشخص المنتظر، يطبق الشخص المسؤول أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

5.4.8 إذا حضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد انقضاء مدة الانتظار الدنيا، وقبل مغادرة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، يعود إلى هذا المسؤول

أن يبت في لزوم إجراء استقصاء بشأن الإشتباه في عدم الامتثال. ويعمد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، بقدر الإمكان، إلى أخذ عينه، ويوثق تفاصيل تأخر اللاعب في الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات.

5.4.9 أثناء استبقاء اللاعب تحت الرصد، إذا لاحظ أفراد طاقم أخذ العينات شيئاً من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار، يجب أن يخبروا مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بالحالة وملابساتها؛ ويقوم هذا المسؤول بتوثيقها، ثم يطبق الإجراءات المبينة في "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال"، إذا وجد ضرورة لذلك.

6.0 التحضير لجلسة أخذ العينات

6.1 الهدف

هو التحضير لجلسة أخذ العينات بطريقة تضمن تنفيذها بكفاية وفعالية.

6.2 اعتبارات عامة

يبدأ التحضير لجلسة أخذ العينات بوضع نظام للحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الجلسة بصورة فعالة، وينتهي عند التأكد من أن معدّات أخذ العينات مطابقة للمعايير المحددة.

وأنشطة التحضير الرئيسية هي:

- (أ) وضع نظام تفصيلي لأخذ العينات بخصوص جلسة أخذ العينات؛
- (ب) وضع معايير لتحديد من يجوز الترخيص له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات؛
- (ج) التأكد من أن محطة مراقبة تعاطي المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة 6.3.2؛
- (د) التأكد من أن معدّات أخذ العينات التي تستعملها منظمة مكافحة المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة 6.3.4.

6.3 متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات

6.3.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما للحصول على المعلومات اللازمة لضمان تنفيذ جلسة أخذ العينات بفعالية، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للوفاء باحتياجات اللاعبين المعوقين، كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

6.3.2 يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات محطة لمراقبة تعاطي المنشطات تضمن، على الأقل، صون حرمة الحياة الخاصة للاعبين، ولا تستعمل إلا كمحطة لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة جلسة أخذ العينات. ويسجل مسؤول مكافحة المنشطات أي انحراف هام عن هذه المعايير.

6.3.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لتحديد من يُسمح له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات، بالإضافة إلى طاقم أخذ العينات. ويجب أن تشمل المعايير ما يلي على الأقل:

(أ) حق اللاعب في اصطحاب ممثل و/أو مترجم فوري له طيلة جلسة أخذ العينات باستثناء وقت قيام اللاعب بتقديم عينة البول؛

(ب) حق اللاعب القاصر ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق الذي يحضر الجلسة، أن يكون له ممثل يرافق المرافق وقت قيام اللاعب القاصر بتقديم عينة البول، ولكن دون أن يشهد هذا الممثل مباشرة فعل تقديم العينة، إلا إذا طلب منه اللاعب القاصر ذلك؛

(ج) حق اللاعب المعوق في اصطحاب ممثل له، طبقاً لما ينص عليه "الملحق بـأ" – تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"؛

(د) حضور مراقب مستقل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، حيثما ينطبق في إطار برنامج المراقبين المستقلين. ولا يجوز لمراقب الوكالة المستقل أن يراقب مباشرة فعل تقديم عينة البول.

6.3.4 لا يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من نظم معدات أخذ العينات إلا النظم التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات والتي تفي بالمعايير التالية على الأقل:

(أ) أن تكون ذات ترقيم وحيد مدمج في جميع القناني والحاويات والأنبوبات وأي وعاء آخر يستعمل لحفظ عينة اللاعب تحت سداد مختوم؛

(ب) أن يكون نظام ختمها فاضحاً للتلاعب؛

(ج) أن تضمن عدم كشف هوية اللاعب من المعدات نفسها؛

(د) أن تضمن أن تكون جميع المعدات نظيفة ومختومة قبل أن يستعملها اللاعب.

7.0 تنفيذ جلسة أخذ العينات

7.1 الهدف

هو تنفيذ جلسة أخذ العينات بطريقة تضمن سلامة العينة وأمنها وهويتها وتكون حرة الحياة الخاصة للاعبين.

7.2 اعتبارات عامة

تبدأ جلسة أخذ العينات بتحديد المسؤولية الشاملة عن تنفيذ جلسة أخذ العينات وتنتهي عند اكتمال وثائق أخذ العينات.

وتشتمل على الأنشطة التالية:

(أ) التحضير لأخذ العينات؛

(ب) أخذ العينات؛

(ج) توثيق أخذ العينات.

7.3 شروط لازمة قبل أخذ العينات

7.3.1 تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بالمسؤولية عن التنفيذ الشامل لجلسة أخذ العينات، وتفوض إلى مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الاضطلاع بمسؤوليات محددة.

7.3.2 يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من معرفة اللاعب لحقوقه وواجباته المبينة في الفقرة 5.4.1.

7.3.3 يوفر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب كي يرتوي من الماء.

7.3.4 لا يغادر اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات إلا تحت مراقبة مستمرة من جانب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقب وبموافقة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. وينظر مسؤول المراقبة هذا في أي طلب وجيه يقدمه اللاعب من أجل مغادرة محطة مراقبة تعاطي المنشطات، كما هو مبين في الفقرتين 5.4.5 و 5.4.6. ريثما يتمكن اللاعب من تقديم العينة.

7.3.5 إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وجب عليه الاتفاق معه على ما يلي:

(أ) الغرض من مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) وقت العود (أو العودة فور إكمال نشاط متفق عليه).

يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه المعلومات وكذلك الوقت الفعلي لمغادرة اللاعب وعودته.

7.4 متطلبات أخذ العينات

7.4.1 يأخذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة من اللاعب وفقا لأحد البروتوكولين التاليين تبعاً لنوع العينة المراد أخذها:

(أ) الملحق جيم: أخذ عينات البول؛

(ب) الملحق دال: أخذ عينات الدم.

7.4.2 يُسجّل كل ما يصدر عن اللاعب و/أو الأشخاص المرتبطين معه من سلوك أو انحراف من شأنه الإخلال بسلامة أخذ العينة. وتُجري منظمة مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، حسبما ينطبق، أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال"، إذا اقتضى الأمر ذلك.

7.4.3 إذا ثارت شكوك بشأن مصدر العينة أو صحتها، يُطلب من اللاعب تقديم عينة إضافية وإذا رفض تقديم عينة إضافية، يُنفذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أحكام "الملحق ألف - إجراء استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

7.4.4 يتيح مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب من أجل توثيق أي شيء يهمله بشأن طريقة تنفيذ جلسة أخذ العينات.

7.4.5 وعند تنفيذ جلسة أخذ العينات تُسجل المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) تاريخ الإخطار وتوقيته ونوعه (عدم الإخطار المسبق، الإخطار المسبق، داخل إطار المسابقة، خارج إطار المسابقة)؛

(ب) تاريخ وتوقيت أخذ العينة؛

(ج) اسم اللاعب؛

(د) تاريخ ميلاد اللاعب؛

(هـ) جنس اللاعب؛

- (و) عنوان منزل اللاعب ورقم هاتفه؛
 (ز) نوع رياضة اللاعب وتخصصه؛
 (ح) رقم العينة التشفيرية؛
 (ط) اسم وتوقيع المرافق الذي كان شاهداً على تقديم عينة البول؛
 (ي) اسم وتوقيع مسؤول أخذ عينات الدم الذي أخذ عينة الدم، إذا كان هذا ينطبق؛
 (ك) المعلومات المختبرية المطلوبة بشأن العينة؛
 (ل) الأدوية والمواد المضافة التي تناولها اللاعب وتفاصيل آخر عمليات نقل الدم، ضمن الإطار الزمني الذي حدده المختبر تبعاً لتصريح اللاعب، حسبما ينطبق ذلك؛
 (م) كل ما يقع من مخالفة للإجراءات؛
 (ن) تعليقات اللاعب أو شواغله بشأن تنفيذ الجلسة، إذا أدلى بها؛
 (س) اسم اللاعب وتوقيعه؛
 (ع) اسم وتوقيع ممثل اللاعب، عند الاقتضاء؛
 (ف) اسم وتوقيع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

7.4.6 يوقع اللاعب ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الوثائق المناسبة إبداء لرضاهما عن أن الوثائق تتضمن بدقة تفاصيل جلسة أخذ العينات من اللاعب، بما في ذلك أي تعليقات أو شواغل قد سجلها. وإذا كان اللاعب قاصراً، يوقع عنه ممثلة ويجوز للأشخاص الآخرين الذين كان لهم دور رسمي أثناء جلسة أخذ العينات أن يوقعوا أيضاً على الوثائق كشهود على الإجراءات.

7.4.7 يعطي مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب نسخة من وثائق جلسة أخذ العينات التي وقع عليها اللاعب.

8.0 الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار

8.1 الهدف

هو ضمان أخذ كل العينات في محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وضمان التخزين الآمن لوثائق أخذ العينات قبل مغادرة المحطة.

8.2 اعتبارات عامة

تبدأ الإدارة بعد إجراء الاختبار عند مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديم العينات، وتنتهي عند اكتمال تحضير جميع العينات المأخوذة مع وثائقها من أجل نقلها.

8.3 متطلبات الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار

8.3.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير تضمن تخزين كل عينة مختومة تخزيناً يضمن سلامتها وهويتها وأمنها قبل نقلها من محطة مراقبة تعاطي المنشطات. ويكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات تخزين كل عينة مختومة طبقاً لهذه المعايير.

8.3.2 ترسل جميع العينات بدون استثناء من أجل تحليلها في مختبر معتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى مختبر آخر توافق عليه هذه الوكالة.

8.3.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات نظاماً يضمن اكتمال الوثائق المتعلقة بكل عيّنة مختومة، وكذلك مناوئتها بطريقة آمنة.

8.3.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن، حيثما لزم، إيصال التعليمات بشأن نمط التحليل المطلوب إجراؤه إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

9.0 نقل العينات والوثائق

9.1 الهدف

(أ) ضمان وصول العينات والوثائق ذات الصلة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى الذي توافق عليه هذه الوكالة، في حالة ملائمة لإجراء التحليل اللازم؛

(ب) ضمان أن يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات وثائق جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب.

9.2 اعتبارات عامة

تبدأ عملية النقل عند مغادرة العينات المختومة مع وثائقها محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وتنتهي عند تأكيد تسليم العينات ووثائق عملية أخذ العينات في المكان الذي تقصده كل منهما.

والأنشطة الرئيسية في هذه العملية هي تدبير نقل العينات والوثائق المتصلة بها نقلاً مأموناً، إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة، وتدبير نقل وثائق أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بصورة مأمونة.

9.3 متطلبات نقل العينات والوثائق

9.3.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات نظام نقل يضمن نقل العينات والوثائق بطريقة تصون سلامتها وهويتها وأمنها.

9.3.2 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل سلسلة الحراسة الخاصة بالعينات ووثائق أخذ العينات، يشتمل على تأكيد أن العينات ووثائق أخذ العينات وصلت إلى المكان الذي تقصده كل منهما.

9.3.3 يجب دائماً أن تُنقل العينات المختومة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة، باتّباع الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات.

9.3.4 لا تُرفق الوثائق المعرّفة لهوية اللاعب بالعينات ولا بالوثائق التي ترسل إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

9.3.5 يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع الوثائق المتعلقة بجلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات، متبعاً الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات.

9.3.6 تتحقق منظمة مكافحة المنشطات من سلسلة الحراسة، إذا لم يؤكّد تسليم إما العينات مع الوثائق المرفقة بها وإما وثائق عملية أخذ العينات، في المكان الذي تقصده

كل منهما، أو إذا حصل شك في وقوع إخلال بسلامة عينة أو بهويتها أثناء النقل. وفي مثل هذه الحالة، تدرس منظمة مكافحة المنشطات مسألة إلغاء العينة.

القسم الثالث: الملاحق

الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال

ألف - 1 الهدف

هو ضمان تقييم ومراعاة وتوثيق أي أمر يقع، قبل جلسة أخذ العينات أو أثناءها أو بعدها، ويحتمل أن يقود إلى إثبات عدم الامتثال.

ألف - 2 مجال التطبيق

يبدأ الاستقصاء بشأن الاشتباه في عدم امتثال، حين ينمو إلى علم منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب، وينتهي حين تتخذ منظمة مكافحة المنشطات تدابير متتابعة استناداً إلى نتائج استقصائها بشأن عدم الاشتباه في الامتثال.

ألف - 3 المسؤولية

ألف 3.1 من مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ما يلي:

(أ) تقييم أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب، من أجل البت في موضوع الاشتباه في عدم الامتثال؛

(ب) الحصول، في أقرب فرصة ممكنة أو حالما يتيسر، على كل المعلومات ذات الصلة، بما فيها معلومات من المحيط المباشر عندما يتسنى ذلك، من أجل التأكد من إمكان عرض كل المعلومات عن القضية وتقديمها كدليل محتمل؛

(ج) استكمال الوثائق الملائمة من أجل التبليغ عن أي اشتباه في عدم الامتثال.

ألف 3.2 تقع على طاقم أخذ العينات مسؤولية تبليغ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بأي شيء من شأنه الإخلال بسلامة اختبار ما، وتقع على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولية تبليغ ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات.

ألف - 4 المتطلبات

ألف 4.1 يجب الإخبار بأسرع ما يمكن عن أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار.

ألف 4.2 إذا صدر عن اللاعب ما من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار، وجب إعلام اللاعب إذا أمكن بما يلي:

(أ) التبعات الممكنة؛

(ب) أن الاشتباه في عدم الامتثال يستدعي إجراء استقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات، واتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة.

ألف 4.3 تُستقى المعلومات اللازمة عن الاشتباه في عدم الامتثال، من جميع المصادر ذات الصلة، وتسجل بأسرع ما يمكن.

ألف 4.4 تستكمل، إذا أمكن، جلسة أخذ العينة من اللاعب.

ألف 4.5 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما يضمن الاستفادة من استنتاجات استقصائها بشأن الاشتباه في عدم امتثال، في تدابير إدارة النتائج، وفي عمليات التخطيط والاختبار اللاحقة، إذا كان ذلك ينطبق.

الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين

باء - 1 الهدف

هو ضمان الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاعبين المعوقين قدر الإمكان، فيما يتعلق بتقديم العينات.

باء - 2 مجال التطبيق

مجال تقرير ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات يبدأ بتحديد الأوضاع التي يشمل فيها أخذ العينات لاعبين معوقين، وينتهي بإدخال التعديلات اللازمة على إجراءات ومعدات أخذ العينات من هؤلاء اللاعبين، كما يمكن.

باء - 3 المسؤولية

من مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن، حيثما أمكن، حصول مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلزم من معلومات ومعدات أخذ العينات، من أجل إجراء تنفيذ جلسة أخذ العينات من لاعب معوق. وتقع على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولية أخذ العينة.

باء - 4 المتطلبات

باء - 4.1 بخصوص اللاعبين المعوقين، تتخذ جميع جوانب الإخطار وأخذ العينات طبقاً للإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات، ما لم يلزم إدخال تعديلات بسبب إعاقة اللاعب.

باء - 4.2 عند التخطيط أو الترتيب لأخذ العينات، تنظر منظمة مكافحة المنشطات ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات فيما إذا كان أخذ العينات من اللاعبين المعوقين يستلزم إدخال تعديلات على الإجراءات المعيارية للإخطار ولأخذ العينات، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمرافق.

باء - 4.3 يُخوّل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات سلطة إدخال التعديلات التي يتطلبها الوضع عندما يكون ذلك ممكناً، ما دامت هذه التعديلات لا تمس هوية سلامة العينة وأمنها وسلامتها.

باء - 4.4 بخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة بدنية أو بإعاقة حسية، يجوز أن يتلقى اللاعب منهم مساعدة ممثلة أو مساعدة أحد أفراد طاقم أخذ العينات أثناء جلسة أخذ العينات، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

باء - 4.5 وبخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة عقلية، تقرر منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما إذا كان يجب أن يصطحبهم ممثلون يساعدونهم أثناء جلسة أخذ العينات، وطبيعة المساعدة الواجب أن يقدمها هؤلاء الممثلون ويمكن تقديم مساعدة إضافية لهم أثناء جلسة أخذ العينات على يد ممثليهم أو أفراد طاقم أخذ العينات، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

باء - 4.6 يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقرر استعمال معدات بديلة أو مرافق بديلة لأخذ العينات، عند لزومها لتمكين اللاعب من تقديم العينة، ما دام التغيير المقصود لا يؤثر على سلامة العينة وأمنها وهويتها.

باء - 4.7 يُطلب من اللاعبين الذين يستعملون أوعية لتجميع البول أو لنزحه أن ينظفوها من البول الموجود فيها قبل تقديم عينه من أجل التحليل.

باء - 4.8 يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات التعديلات المدخلة على الإجراءات المعيارية لأخذ العينات مراعاة للاعبين المعوقين، بما في ذلك أي تعديل قابل للتطبيق محدد في التدابير المذكورة أعلاه.

الملحق جيم - أخذ عينات البول

جيم - 1 الهدف

هو أخذ عينات البول من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلي:

(أ) الاتساق مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية، لكي لا تتعرض للأذى صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات؛

(ب) أن تحترم العينات، من حيث الكم والكيف، التوجيهات المخبرية؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان.

جيم - 2 مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات البول بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، وينتهي بطرح ما قد يبقى من بول في نهاية جلسة أخذ العينات.

جيم - 3 المسؤولية

يُضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية ضمان أن تؤخذ كل عينة بصورة سليمة، وأن تحقق هوية صاحبها، وتوضع في وعاء مختوم. ويضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق بمسؤولية أن يكون شاهداً على تقديم عينة البول مباشرة.

جيم - 4 المتطلبات

جيم - 4.1 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق بـ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

جيم - 4.2 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يتاح للاعب الاختيار من بين المعدات الملائمة لتقديم العينة. وإذا كانت طبيعة إعاقة اللاعب تقتضي أن يستعمل معدات مختلفة أو إضافية، وفقاً لما جاء في "الملحق بـ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"، وجب على مسؤول المراقبة أن يستوثق من أن هذه المعدات لن تؤثر على سلامة العينة أو على تحديد هوية صاحبها.

جيم - 4.3 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يختار وعاء لأخذ العينة.

جيم - 4.4 عند اختيار اللاعب وعاء لأخذ العينة، وعند اختيار أي من معدات أخذ العينات التي تحتوي مباشرة على عينة البول، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب التحقق من أن جميع الأختام التي تحملها المعدات المختارة سليمة تماماً، وأنه لم يحصل تلاعب بأي من هذه المعدات. فإذا لم يرض اللاعب عن المعدات المختارة، يحق له اختيار غيرها. وإذا لم يرض اللاعب عن أي من المعدات المتاحة للاختيار، يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه الواقعة.

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأي اللاعب الذي يذهب إلى أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي

المنشطات للاعب المضي في جلسة أخذ العينة. أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي تبين اللاعب بها أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، فعندئذ يوقف أخذ عينة بول اللاعب، ويسجل هذه الواقعة.

جيم - 4.5 يستمر اللاعب في مراقبة وعاء أخذ العينة وأي عينة قدمها ريثما يتم ختم العينة، إلا إذا كانت إعاقة اللاعب تقضي المساعدة كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

جيم - 4.6 يجب أن يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف الذي يشهد فعل تقديم العينة من جنس اللاعب الذي يوفرها.

جيم - 4.7 يتوجه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف مع اللاعب إلى مكان يكفل احترام الخصوصية من أجل أخذ العينة.

جيم - 4.8 يشاهد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف العينة وهي تغادر جسم اللاعب ويسجل شهادته كتابة.

جيم - 4.9 يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع المواصفات المخبرية ذات الصلة للتحقق، بمراي كامل من اللاعب، من أن حجم عينة البول يلبي المتطلبات المخبرية من أجل التحليل.

جيم - 4.10 حين لا يكون حجم البول كافياً، يجري مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عملية أخذ عينة جزئية، طبقاً لما ينص عليه "الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم".

جيم - 4.11 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات للاعب اختيار مجموعة معدات لأخذ العينة فيها القنينة "أ" والقنينة "ب"، وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - 4.4.

جيم - 4.12 ومتى تم اختيار مجموع معدات أخذ العينة، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلًا صحيحاً.

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات للاعب باختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - 4.4، ويسجل هذه المسألة.

جيم - 4.13 يصب اللاعب في القنينة "ب" الحجم الأدنى "ب" من البول الذي يستوجهه المختبر، ثم يملأ القنينة "ب" قدر الإمكان. وبعدئذ يملأ اللاعب القنينة "ب" قدر الإمكان من باقي البول. ويتأكد اللاعب من بقاء مقدار صغير من البول في وعاء أخذ العينة.

جيم - 4.14 يختم اللاعب القنيتين طبقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. ثم يدقق هذا، بمراي كامل من اللاعب، أن القنيتين مختومتان بشكل سليم.

جيم - 4.15 يعتمد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والنتقل النوعي، لكي يختبر ما بقي من البول في وعاء أخذ العينة ويقرر ما إذا كانت العينة تحترم على الأرجح التوجيهات المخبرية. فإذا كانت لا تحترمها، يعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بما ينص عليه "الملحق وأو - عينات البول التي لا تحترم التوجيهات المخبرية من حيث المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والنتقل النوعي".

جيم - 4.16 يضمن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات طرح المتبقي من البول غير الآزم إرساله إلى التحليل، بمرأى كامل من اللاعب.

الملحق دال - أخذ عيّنات الدم

دال - 1 الهدف

هو أخذ عيّنات الدم من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلي:

- (أ) عدم تعرّض صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العيّنات للأذى؛
- (ب) أن تحترم العيّنات، من حيث الكم والكيف، التوجيهات المخبرية؛
- (ج) تحديد هوية صاحب العيّنة بوضوح ودقة؛
- (د) حفظ العيّنة مختومة بأمان.

دال - 2 مجال التطبيق

يبدأ أخذ عيّنات الدم بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العيّنات، وينتهي بحفظ العيّنة بشكل سليم قبل إرسالها إلى التحليل في المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

دال - 3 المسؤولية

دال - 3.1 يضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية ضمان ما يلي:

- (أ) أخذ كل عيّنة بالطريقة الملائمة، وتحديد هوية صاحبها، ووضعها في وعاء مختوم؛
- (ب) حفظ جميع العيّنات بالطريقة الملائمة، وإرسالها طبقاً للتوجيهات المخبرية المتعلقة بالتحليل.

دال - 3.2 يضطلع مسؤول أخذ عيّنات الدم بالمسؤولية عما يلي: أخذ عيّنات الدم، الإجابة عن المسائل ذات الصلة أثناء تقديم العيّنات، والتخلص بالطريقة الملائمة من معدات أخذ عيّنات الدم التي استعملت ولم تعد مطلوبة لإكمال جلسة أخذ العيّنات.

دال - 4 المتطلبات

دال - 4.1 يجب أن تكون الإجراءات المشتملة على أخذ دم متسقة مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية.

دال - 4.2 تتألف معدات أخذ عيّنات الدم إما من أنبوب عيّنة "أ"، وإما من أنبوب عيّنة "أ" مع أنبوب عيّنة "ب". وإذا كان أخذ العيّنات يقتصر على واحدة، فعندئذ تؤخذ عيّنة "ب" وتُسعمل في أغراض التأكيد عند اللزوم.

دال - 4.3 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العيّنات، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

دال - 4.4 يتوجه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق مع اللاعب إلى مكان تقديم العيّنة.

دال - 4.5 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن تتاح للاعب ظروف توفر له الراحة بما فيها أن يبقى في وضع استرخاء لمدة لا تقل عن 10 دقائق قبل تقديم العينة.

دال - 4.6 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار واحدة من مجموعات أخذ عينات الدم، والتحقق من عدم حدوث تلاعب بالمجموعة المختارة، ومن السلامة التامة لأختامها فإذا لم يرض اللاعب عن المجموعة المختارة، يحق له اختيار غيرها. وإذا لم يرض اللاعب عن أي مجموعة متاحة للاختيار ولم يوجد غيرها، يسجل مسؤول المراقبة هذه الواقعة.

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأي اللاعب الذي يذهب إلى أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب المضي في جلسة أخذ العينة.

أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي بين اللاعب بها أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، فعندئذ يوقف أخذ عينة دم اللاعب، ويسجل الواقعة.

دال - 4.7 ومتى تم اختيار مجموعة أخذ العينة، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق جميع أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها، ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلًا صحيحًا.

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة دال - 4.6، ويسجل هذه المسألة.

دال - 4.8 ينظف مسؤول أخذ عينات الدم الجلد بقطعة قطن أو نسيج معقم مطهر، في موضع من غير المحتمل تأثيره سلباً على اللاعب أو على أدائه، ويثبت في الموضع عاصبة إذا لزم الأمر. ويأخذ مسؤول أخذ عينات الدم عينة الدم من وريد سطحي إلى الوعاء النهائي. وتزرع العاصبة فور انتهاء سحب الدم، إذا كانت قد ثبتت.

دال - 4.9 يجب أن يكون مقدار الدم المسحوب كافياً لكي يلبي متطلبات التحليل المختبري للعينة.

دال - 4.10 إذا كان مقدار الدم المسحوب من اللاعب في المرة الأولى غير كافٍ، يكرر مسؤول أخذ عينات الدم المحاولة، ولا يجوز إجراء أكثر من ثلاث محاولات. وإذا أخفقت كل المحاولات، يخبر مسؤول أخذ عينات الدم عندئذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات؛ فيوقف هذا عملية أخذ عينة الدم، ويسجل أسباب إيقافها.

دال - 4.11 يثبت مسؤول أخذ عينات الدم ضماداً على موضع أو مواضع الوخز.

دال - 4.12 يطرح مسؤول أخذ عينات الدم في النفايات معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد لازمة لإتمام جلسة أخذ العينات.

دال - 4.13 يختم اللاعب عينة الدم المأخوذة منه، طبقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. ثم يتأكد هذا، بمرأى كامل من اللاعب، من أن العينة مختومة بطريقة مرضية.

دال - 4.14 تُحفظ عينة الدم المختومة في درجة حرارة تكفل بقاء العينة باردة، ولكن دون أن تتجمد، ريثما يجري تحليلها في محطة مراقبة تعاطي المنشطات أو إيصالها إلى

مختبر التحليل المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي
توافق عليه هذه الوكالة.

الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم

هاء - 1 الهدف

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة، حين يكون حجم عينة البول المقدمة غير كافٍ.

هاء - 2 مجال التطبيق

تبدأ الإجراءات بإعلام اللاعب أن حجم العينة غير كافٍ، وتنتهي بتقديم عينة حجمها كافٍ.

هاء - 3 المسؤولية

يضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية اعلان أن حجم العينة غير كافٍ، وأخذ عينة أو عينات إضافية حتى يحصل على حجم كافٍ من مجموع العينات.

هاء - 4 المتطلبات

هاء - 4.1 متى كان حجم العينة المأخوذة غير كافٍ، يُعلم مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية، تلبية للمتطلبات المخبرية المتعلقة بالحجم.

هاء - 4.2 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار معدات لأخذ عينة جزئية طبقاً لأحكام الفقرة جيم - 4.4.

هاء - 4.3 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب أن يفتح المعدات المختارة، وأن يصب في الوعاء العينة غير الكافية، وأن يختمه وفقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ثم يتأكد هذا المسؤول، بمراى كامل من اللاعب، من أن الوعاء قد تم ختمه بشكل سليم.

هاء - 4.4 يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من أن هذا المسؤول قد سجل الرقم التشفيري للمعدات وحجم العينة غير الكافية وهوية صاحبها تسجيلاً صحيحاً. ويستبقى اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة الجزئية المختومة تحت مراقبته.

هاء - 4.5 يُستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع، وتتاح له الفرصة للارتواء من الماء.

هاء - 4.6 حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية، تكرر إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول"، حتى يتم توفير حجم من البول كافٍ بخلط العينة/العينات الأولية والإضافية.

هاء - 4.7 متى رأى مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن حجماً كافياً من البول قد تمّ تقديمه، يتحقق هو واللاعب من سلامة ختم/أختام وعاء/وعية العينة الجزئية التي تحتوي على العينات غير الكافية المعطاة من قبل. ويسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أي خلل في سلامة الختم/الأختام، ويجري استقصاء عنه طبقاً لأحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الأمتثال".

هاء - 4.8 وبعد التحقق من سلامة الأختام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب فض الختم/الأختام وخلط العينات، مع التأكد من صب العينات الإضافية على العينة الأولى طبقاً لتتابع تقديمها، حتى يكتمل الحجم المطلوب.

هاء - 4.9 وبعد ذلك يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب تنفيذ ما ورد
في الفقرة جيم - 4.11 وما بعدها.

الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي

واو - 1 الهدف

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة، حين لا تلي عينة البول توجيهات المختبر المتفق عليها من حيث الرقم الهيدروجيني pH والثقل النوعي.

واو - 2 مجال التطبيق

تبدأ الإجراءات بإعلام مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية، وتنتهي بأخذ عينة تلي التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي أو مع انتهاء تدابير المتابعة التي تتخذها منظمة مكافحة المنشطات عند اللزوم.

واو - 3 المسؤولية

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية وضع المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أخذها أثناء جلسة أخذ العينات من اللاعب وإذا لم تلبّ العينات الإضافية المأخوذة التوجيهات المخبرية المتعلقة بالتحليل، تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية تحديد موعد آخر لجلسة جديدة لأخذ العينات من اللاعب، وتتخذ عند اللزوم ما يلائم من تدابير لاحقة.

يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولاً عن أخذ العينة/العينات الإضافية طبقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات.

واو - 4 المتطلبات

واو - 4.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أن يأخذها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات حين يقرر هذا أن عينة اللاعب لا تلي على الأرجح التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي.

واو - 4.2 يُعلم مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم توفيره عينة إضافية.

واو - 4.3 يُستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع.

واو - 4.4 حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية، يكرر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول"، وفقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات بشأن عدد العينات الإضافية الواجب أخذها كما جاء في الفقرة واو - 4.1.

واو - 4.5 يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن العينات المأخوذة تعود إلى لاعب واحد، ويسجل كذلك ترتيب تقديم هذه العينات.

واو - 4.6 وعندئذ يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المهمة بتطبيق ما جاء في الفقرة جيم - 4.16.

واو - 4.7 إذا ثبت لدى المختبر المعني أن جميع عينات اللاعب لا تلي متطلبات التحليل المخبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي، وأن ذلك لا يعزى

إلى أسباب طبيعية، تحدد منظمة مكافحة المنشطات في أقرب فرصة ممكنة موعداً لجلسة أخرى لأخذ عيّنات من اللاعب تنفذ في صورة اختبار محدد الهدف.

واو - 4.8 وإذا أسفرت أيضاً جلسة أخذ العيّنات المنفذة في صورة اختبار محدد الهدف عن عيّنات لا تلبّي متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي، فعندئذ تجري منظمة مكافحة المنشطات استقصاء بشأن اشتباه في وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات

زاي - 1 الهدف

هو ضمان أن لا يكون لأفراد طاقم أخذ العينات مصالح متضاربة، وأن يتصفوا بالمؤهلات والخبرة اللازمة لتنفيذ جلسات أخذ العينات.

زاي - 2 مجال التطبيق

تبدأ المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات بتحديد الكفاءات اللازم توافرها في أفراد طاقم أخذ العينات، وتنتهي بتقديم وثائق اعتماد تبين هوية أصحابها.

زاي - 3 المسؤولية

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية جميع الأنشطة المحددة في هذا الملحق زاي.

زاي - 4 المتطلبات - المؤهلات والتدريب

زاي - 4.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات متطلبات الكفاءة والمؤهلات اللازمة لوظائف مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، والمرافق، ومسؤول أخذ عينات الدم. وتضع منظمة مكافحة المنشطات بيانات عن واجبات جميع أفراد طاقم أخذ العينات تلخص مسؤوليات كل منهم. ويشترط كحد أدنى ما يلي:

(أ) أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات من راشدي السن؛

(ب) أن يكون مسؤولو أخذ عينات الدم حائزين على مؤهلات كافية ومتصفين بالخبرات العملية اللازمة للقيام بأخذ عينات الدم من الوريد.

زاي - 4.2 تكفل منظمة مكافحة المنشطات عدم تكليف أفراد طاقم أخذ العينات ذوي المصلحة في نتيجة أخذ، أو إجراء اختبار على، عينة أي لاعب يحتمل أن يقدم عينة في جلسة ماء، بمهمة تتصل بجلسة أخذ العينات تلك. ويعتبر أن لطاقم أخذ العينات مصلحة في أخذ عينة، إذا كانوا:

(أ) مشتركين في تخطيط النشاط الرياضي الذي يُجرى الاختبار بصدده؛

(ب) مرتبطين أو معنيين بالشؤون الشخصية للاعب قد يقدم عينة أثناء الجلسة المذكورة.

زاي - 4.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات مؤهلين ومدربين بصورة وافية على القيام بواجباتهم.

زاي - 4.4 يشتمل برنامج تدريب المرافقين ومسؤولي أخذ عينات الدم على ما يلي كحد أدنى: دراسة جميع متطلبات عملية الاختبار واستيعاب الاحتمالات المعيارية ذات الصلة المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية.

زاي - 4.5 يشتمل برنامج تدريب مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلي كحد أدنى:

(أ) إعداد نظري شامل في مختلف أنواع أنشطة الاختبار ذات الصلة بوظيفة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) الاطلاع على جميع أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات ذات الصلة بمتطلبات هذا المعيار، ويفضل أن يتم هذا الاطلاع في الموقع؛

(ج) القيام بصورة مرضية بعملية كاملة لأخذ عينة في الموقع تحت إشراف أحد مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات أو شخص مماثل. ولا يتضمن الاطلاع في الموقع المطلب المتعلق بفعل تقديم العينة ذاته.

زاي - 4.6 تحفظ منظمة مكافحة المنشطات سجلات عن التعليم والتدريب والمهارات والخبرة.

زاي - 5 المتطلبات – الاعتماد وإعادة الاعتماد والتفويض

زاي - 5.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لاعتماد أفراد طاقم أخذ العينات وإعادة اعتمادهم.

زاي - 5.2 تتحقق منظمة مكافحة المنشطات قبل منح الاعتماد من أن أفراد طاقم أخذ العينات قد أكملوا برنامجهم التدريبي واستوعبوا متطلبات هذا المعيار المتصل بإجراء الاختبارات.

زاي - 5.3 يكون الاعتماد صالحاً لمدة أقصاها سنتان. ويجب علي أفراد طاقم أخذ العينات أن يكرروا البرنامج التدريبي بالكامل، إذا لم يشاركوا في أنشطة لأخذ العينات خلال السنة السابقة على إعادة الاعتماد.

زاي - 5.4 لا ترخص منظمة مكافحة المنشطات بإجراء أنشطة أخذ العينات باسمها إلا لأفراد طاقم أخذ العينات الحاصلين على اعتماد تعترف به.

زاي - 5.5 يجوز لمسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات القيام شخصياً بأي نشاط يتصل بجلسة أخذ العينات، باستثناء أخذ عينة الدم ما لم يكونوا مؤهلين لها على وجه التحديد، ويجوز لهم أن يطلبوا من المرافق القيام بأنشطة محددة تدخل في نطاق المهام المرخص له القيام بها.